



استناداً إلى احكام الفقرة (سادساً) من البند (٢-أ) من المادة (٤) والبند (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

تنظيم وضع الاستاذ المتمرّس

المادة - ١

يشترط فيمن يمنح من المتتقاعدين لقب استاذ متمرّس ان يكون:  
أولاً- ان يكون بمرتبة استاذ عند احالته على التقاعد.

ثانياً- غير محال على التقاعد بسبب تقصيره في مسؤولياته العلمية والتربوية.

ثالثاً- اشرف على ما لا يقل (٥) خمس أطروحات دكتوراه او رسائل الدراسات العليا بعد حصوله على مرتبة الاستاذ.

رابعاً- ضلّى في اختصاصه وله بحوث منشورة لا تقل عن (٢) بحثين على ان يكون احدها في الاقل اصيل وغير مستقل من الرسائل والأطروحات العلمية التي اشرف عليها بعد حصوله على لقب استاذ.

خامساً- متميز علمياً ومحظوظاً من خلال توافر الإسهامات الآتية:

أ. لديه بحوث منشورة في مجلات علمية رصينة.

ب. لديه بحوث في مؤتمرات وندوات داخل العراق وخارجها.

ت. له اعمال ابتكارية او ابداعية كبراءات الاختراع او حاصل على شهادة تميز.

ث. له إسهامات علمية او إدارية في تطوير القسم او الكلية او الجامعة.

المادة - ٢

يتم منح لقب استاذ متمرّس وفق الاجراءات الآتية:

أولاً- اقتراح مجلس القسم المختص منح لقب (استاذ متمرّس) لعضو القسم السابق بعد استملاع رأيه عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات ويرفع المقترن الى مجلس الكلية مع خلاصة عن سيرته العلمية والوظيفية لغرض نيل اللقب ، وللمجلس الموافقة ورفع التوصية الى مجلس الجامعة للنظر في منح لقب استاذ متمرّس لعضو الهيئة التدريسية المعنى او رفض المقترن مع بيان اسباب الرفض.  
ثانياً- يحضر الاستاذ المتمرّس جلسة مجلس الجامعة التالية للجلسة التي تمنح فيها اللقب ويبلغ بالقرار ويتم تكريمه بدرع شعار الجامعة مع شهادة تقديرية.

ثالثاً- تبلغ الجامعات الاخرى باسم الاستاذ المتمرّس ويعلن عنه في المجالات العلمية ذات العلاقة باختصاصه.

المادة - ٣- للأستاذ المتقادع عند رفض طلبه في احدى مراحل منحه لقب استاذ متمرّس الاعتراض لدى دائرة البحث والتطوير في مركز الوزارة للتقديم الرأي ويعرض الموضوع على هيئة الرأي لاتخاذ القرار المناسب في شأنه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض.

المادة - ٤- يمتلك الاستاذ المتمرّس بالامتيازات الآتية:

أولاً- منحه هوية (استاذ متمرّس) من الجامعة التي كان يعمل فيها.

ثانياً- الاحتفاظ بمكتب في القسم او الكلية التي يعمل فيها.

ثالثاً- الأولوية في الترشيح لعضوية المجمع العلمي العراقي.

رابعاً- حقوق الاستاذ المتعلقة في البحث العلمي والتاليف والترجمة والنشر والإنتاج العلمي.

خامساً- الافادة من المرافق العلمية كالمختبرات والمكتبات ويعامل في ذلك معاملة التدريسي المستمر في الخدمة.



سادساً - تسهيل المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل العراق وخارجها.  
سابعاً - تسهيل المشاركة في الفعاليات والنشاطات الاجتماعية والتمنع بالعضوية في النادي والمراكز الثقافية الجامعية.  
ثامناً - إدراج اسم الاستاذ المترس في الهيئة الاستشارية العلمية للمجلة التي تصدرها الكلية.  
تاسعاً - إصدار كتاب يتضمن تفاصيل سيرته الذاتية ومنجزاته او نشرها في مجلة الكلية في ملحق خاص ويدرج اسمه في دليل الجامعة والكلية التي ينتمي إليها.

المادة -٥-

يمارس الاستاذ المترس المهام الآتية :

أولاً - التدريس وإلقاء المحاضرات المنهجية وغير المنهجية والإشراف على رسائل وأطروحتات الدراسات العليا والاشتراك في لجان المناقشات وفي اللجان الأخرى وفق حاجة الكلية او القسم المختص وإعداد الدراسات لقاء أجور ومكافآت وفقاً للقانون.  
ثانياً - الإسهام في التأليف والترجمة وإعداد المناهج الدراسية.  
ثالثاً - إبداء المشورة إلى مجلس الجامعة او الكلية او القسم ، في كل ما يتعلق في شؤونها.

المادة -٦-

- تلغى تعليمات تنظيم وضع الاستاذ المترس رقم ( ٣٩ ) لسنة ١٩٩٢ .

المادة -٧-

- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د عبد ذياب العجيبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي